

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مشروع مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في
الموافق يعدل ويتم المرسوم التنفيذي
رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429
الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مشروع مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في الموافق يعدل ويتم
المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة
بالتربية الوطنية

إن الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،
- بناء على الدستور لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لاسيما المادتان 3 و 11 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-319 المؤرخ في 7 شعبان عام 1423 الموافق 14 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء شهادة معلم التعليم الأساسي و شهادة أستاذ التعليم الأساسي و شهادة أستاذ التعليم الثانوي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،
-وبعد موافقة رئيس الجمهورية

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : يخضع لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص:

-

-

-

-

-

- بدون تغيير

- موظفو إدارة مؤسسات التعليم،

- موظفو التفيتش والمراقبة".

المادة 3: تعدل المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 14 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتبتي نائب مقتصد ومقتصد عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

ويتم الالتحاق بالتكوين المتخصص قصد التوظيف في رتب معلم المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط وأستاذ التعليم الثانوي حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم الجاري به العمل".

المادة 4: تتم المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 32 : تضم مدونة الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

- 1 -
- 2 -
- 3 -
- 4 -
- 5 -
- 6 - بدون تغيير
- 7 - موظفي إدارة مؤسسات التعليم:
 - سلك مديري المدارس الابتدائية،
 - سلك مديري المتوسطات،
 - سلك مديري الثانويات.
- 8 - موظفي التفنيش والمراقبة:
 - سلك مفتشي التغذية المدرسية،
 - سلك مفتشي التعليم الابتدائي،
 - سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
 - سلك مفتشي التعليم المتوسط،
 - سلك مفتشي التربية الوطنية.

المادة 5: تعدل المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

" **المادة 35 :** يكلف معلمو المدرسة الابتدائية بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 6: تعدل المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

" **المادة 36 :** يوظف أو يرقى بصفة معلم المدرسة الابتدائية:

- المتخرجون من مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية التي تتوج ثلاث (3) سنوات من التكوين المتخصص،

- المعلمون المساعدون المرسمون الناجحون في شهادة الكفاءة العليا".

المادة 7: تعدل المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 41 : يكلف أساتذة المدرسة الابتدائية بتربية التلاميذ وتعليمهم من النواحي الفكرية والخلاقية والمدنية والبدنية، وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 8: تعدل المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 42 : زيادة على المهام الموكلة إلى أساتذة المدرسة الابتدائية، يكلف الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية بالمشاركة في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية، خاصة في أقسام الامتحان، ويحدد نصاب عملهم بثلاثين (30) ساعة من التدريس في الأسبوع.

المادة 9: تعدل وتتم المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 43 : يوظف أو يرقى بصفة أستاذ المدرسة الابتدائية:

- عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

- عن طريق الإمتحان المهني في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها ، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادة معلم المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالتين 2 و3 أعلاه، قبل ترقيتهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 10: تلغى أحكام المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 11: تعدل وتتم المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"المادة 71 : يوظف بصفة أستاذ التعليم الثانوي:

- المتخرجون من المدارس العليا للأساتذة الحاصلون على شهادة أستاذ التعليم الثانوي التي تتوج خمس (5) سنوات من التكوين المتخصص،
 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على شهادة الماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة معادلة لهما،
 - بصفة استثنائية، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الحاملين لشهادة الليسانس من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.
- يخضع المترشحون المقبولون طبقا للحالة 3 أعلاه، قبل توظيفهم، لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 12: تتم المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 74 : يدمج في رتبة الأستاذ الرئيسي للتعليم الثانوي:

-
- بدون تغيير
- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين يثبتون خمسة عشر (15) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- الأساتذة المهندسون المرسمون المدمجون كأساتذة التعليم الثانوي والذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 13: تعدل وتتم المادة 79 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" المادة 79 : يضم سلك مساعدي التربية أربع (4) رتب :

-
- بدون تغيير
- رتبة مساعد التربية درجة أولى،
- رتبة مساعد التربية درجة ثانية".

المادة 14: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 81 مكرر و 81 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

" المادة 81 مكرر : زيادة على المهام الموكلة للمساعد الرئيسي للتربية يكلف المساعدون التربيون درجة أولى، على الخصوص، بما يأتي :

- تنسيق نشاطات المساعدين الرئيسيين للتربية ومساعدتي التربية،
- ضمان المراقبة والنظام والانضباط في المؤسسات التعليمية،
- المشاركة في المهام البيداغوجية والإدارية.

" المادة 81 مكرر 1 : زيادة على المهام الموكلة لمساعد التربية درجة أولى يكلف مساعد التربية درجة ثانية بمساعدة المستشار الرئيسي للتربية ومستشار التربية في تحضير مختلف مجالس الأقسام والأعمال البيداغوجية للتلاميذ وفي استقبال أولياء التلاميذ وتوجيههم ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات".

المادة 15: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادتين 83 مكرر و 83 مكرر 1 وتحذر كما يأتي :

" المادة 83 مكرر: يرقى بصفة مساعد التربية درجة أولى :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المساعدون الرئيسيون للتربية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولين طبقاً للحالتين 1 و 2 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".
- " المادة 83 مكرر 1 :** يوظف أو يرقى بصفة مساعد التربية درجة ثانية :

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية درجة أولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - على سبيل الاختيار بعد التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو التربية درجة أولى الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع المترشحون المقبولين طبقاً للحالتين 1 و 2 قبل ترقيتهم لمتابعة بنجاح تكويننا تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ".

المادة 16: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 84 مكرر تحذر كما يأتي :

" المادة 84 مكرر : يدمج في رتبة المساعد الرئيسي للتربية، مساعدو التربية المرسمون الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 17: تتم المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحذر كما يأتي :

" المادة 88 : يرقى بصفة مستشار التربية:

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب المطلوب شغلها:

-
- بدون تغيير
- مساعد التربية درجة ثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل على قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها:

-
- بدون تغيير
- مساعد التربية درجة ثانية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الأساسي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة".

المادة 18: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل سابع يضم المواد 140 مكرر و 140 مكرر 1 و المادة 140 مكرر 2 و المادة 140 مكرر 3 و المادة 140 مكرر 4 و المادة 140 مكرر 5 و المادة 140 مكرر 6 و المادة 140 مكرر 7 و المادة 140 مكرر 8 و المادة 140 مكرر 9 و المادة 140 مكرر 10 و المادة 140 مكرر 11 وتحرر كما يأتي :

"الفصل السابع : موظفو إدارة مؤسسات التعليم

الفرع الأول : سلك مديري المدارس الابتدائية

المادة 140 مكرر: يضم سلك مديري المدارس الابتدائية رتبة (01) وحيدة :

- رتبة مدير المدرسة الابتدائية.

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 1 : يكلف مديرو المدارس الابتدائية بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، وتسيير المطاعم المدرسية في المدارس الابتدائية، طبقا للتنظيم المعمول به. ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكونون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات. ويكونون مؤهلين، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 2 : يرقى بصفة مدير المدرسة الابتدائية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة :
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، معلمي
المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 3 : يدمج في رتبة مدير المدرسة الابتدائية، الموظفون المعينون في المنصب العالي
لمدير المدرسة الابتدائية، قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

الفرع الثاني: سلك مديري المتوسطات

المادة 140 مكرر 4 : يضم سلك مديري المتوسطات رتبة (01) وحيدة :
- رتبة مدير المتوسطة".

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 5 : يكلف مديرو المتوسطات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي،
ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به.
ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في
المؤسسة، ويكونون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات.
ويكونون مؤهلين، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 6 : يرقى بصفة مدير المتوسطة، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق
المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:
- المستشارين الرئيسيين للتربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين
من أسلاك التعليم،

- مستشاري التربية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من أسلاك
التعليم،

تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 7 : يدمج في رتبة مدير المتوسطة، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير
المتوسطة قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

الفرع الثالث: سلك مديري الثانويات

المادة 140 مكرر 8 : يضم سلك مديري الثانويات رتبة (01) وحيدة:

- رتبة مدير الثانوية.

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 9 : يكلف مديرو الثانويات بالتأطير البيداغوجي والتسيير الإداري والتنشيط التربوي، ويكون أمرا بصرف ميزانية المؤسسة، طبقا للتنظيم المعمول به. ويمارسون، بصفتهم موظفين موكلين من الدولة، سلطتهم على جميع الموظفين والأعوان العاملين في المؤسسة، ويكونون مسؤولين على حفظ النظام وأمن الأشخاص والحفاظ على الممتلكات. ويكونون مؤهلين، بهذه الصفة، لاتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان حسن سير المؤسسة".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 10 : يرقى بصفة مدير الثانوية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكويننا متخصصا يمتد سنة دراسية واحدة، من بين نظار الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمنحدرين من رتبة أستاذ التعليم الثانوي،

تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 11 : يدمج في رتبة مدير الثانوية، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير الثانوية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم ".

المادة 19: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفصل ثامن يضم المواد 140 مكرر 12 و 140 مكرر 13 و 140 مكرر 14 و 140 مكرر 15 و 140 مكرر 16 و 140 مكرر 17 و 140 مكرر 18 و 140 مكرر 19 و 140 مكرر 20 و المادة 140 مكرر 21 و المادة 140 مكرر 22 و المادة 140 مكرر 23 و المادة 140 مكرر 24 و المادة 140 مكرر 25 و المادة 140 مكرر 26 و المادة 140 مكرر 27 و المادة 140 مكرر 28 و المادة 140 مكرر 29 و المادة 140 مكرر 30 و المادة 140 مكرر 31 وتحرر كما يأتي :

"الفصل الثامن: موظفو التفتيش والمراقبة

الفرع الأول : سلك مفتشي التغذية المدرسية

المادة 140 مكرر 12 : يضم سلك مفتشي التغذية المدرسية رتبة (01) وحيدة:

- رتبة مفتش التغذية المدرسية".

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 13 : يكلف مفتشو التغذية المدرسية بالسهر على حسن سير المطاعم المدرسية وترقية طابعها التربوي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقومون بتكوين موظفي التغذية المدرسية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير في مجال التغذية المدرسية.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في هياكل المطاعم المدرسية بالمدارس الابتدائية التابعة للمقاطعة المسندة إليهم".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 14 : يرقى بصفة مفتش التغذية المدرسية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين مستشاري التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3: أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 15 : يدمج في رتبة مفتش التغذية المدرسية، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمفتش التغذية المدرسية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم ".

الفرع الثاني: سلك مفتشي التعليم الابتدائي

المادة 140 مكرر 16 : يضم سلك مفتشي التعليم الابتدائي رتبة (01) وحيدة: - رتبة مفتش التعليم الابتدائي".

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 17 : يكلف مفتشو التعليم الابتدائي، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقف الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية. كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة في المدارس الابتدائية وتفتيشهم وكذا متابعة أنشطتهم ومراقبتها وتقييمها.

ويشاركون في أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق. ويمارسون أنشطتهم في المدارس الابتدائية والمدارس التحضيرية وأقسام التعليم المكيف والتربية التحضيرية وأقسام محو الأمية، التابعة للمقاطعة المسندة إليهم".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 18 : يرقى بصفة مفتش التعليم الابتدائي، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - الأساتذة الرئيسيون للمدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
- تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 19 : يدمج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمفتش التعليم الابتدائي قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الثالث : سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني

المادة 140 مكرر 20 : يضم سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني رتبة (01) وحيدة:

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني .

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 21 : يكلف مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني تحت الإشراف البيداغوجي للمفتشية العامة للبيداغوجيا بالتأطير التقني والتسيير الإداري وتنسيق أنشطة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والمستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويشاركون في تأطير عمليات التكوين التحضيري والتطبيقي وفي أعمال البحث التربوي التطبيقي.

ويقومون بربط العلاقة بين المتوسطات والثانويات ومراكز التكوين والقطاعات المستعملة، التابعة للمقاطعة الإدارية المسندة إليهم في مجال التوثيق والإعلام والإرشاد حول المسارات الدراسية والمسالك المهنية.

ويشاركون، زيادة على ذلك، في أعمال الدراسات والتحليل والتلخيص وتقييم النتائج المدرسية، وكذا في تأطير عمليات التكوين في ميدان اختصاصهم".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 22 : يرقى بصفة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 23: يدمج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

- المستشارون الرئيسيون للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مديرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم".

الفرع الرابع : سلك مفتشي التعليم المتوسط

المادة 140 مكرر 24 : يضم سلك مفتشي التعليم المتوسط رتبة (01) وحيدة:

- رتبة مفتش التعليم المتوسط".

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 25 : يمارس مفتشو التعليم المتوسط مهامهم في أحد الاختصاصين التاليين:

- المواد،
 - إدارة المتوسطات،
 - التسيير المالي والمادي في المتوسطات.
- ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.
- كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في المتوسطات والتسيير المالي والمادي في المتوسطات.
- ويشاركون في أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.
- ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات التابعة للمقاطعة المسندة إليهم".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 26 : يرقى بصفة مفتش التعليم المتوسط، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن

طريق المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ – بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- أساتذة التعليم المتوسط الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب – بعنوان اختصاص إدارة المتوسطات:

- مديرو المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

ج – بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي في المتوسطات:

- المقتصدون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يمارسون مهامهم في

المتوسطات.

تحدد كفاءات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

المادة 140 مكرر 27 : يدمج في رتبة مفتش التعليم المتوسط، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمفتش التعليم المتوسط قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم .

الفرع الخامس: سلك مفتشي التربية الوطنية

المادة 140 مكرر 28 : يضم سلك مفتشي التربية الوطنية رتبة (01) وحيدة:
- رتبة مفتش التربية الوطنية".

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 140 مكرر 29 : يمارس مفتشو التربية الوطنية مهامهم في أحد الاختصاصات التالية:

- المواد،

- إدارة الثانويات،

- التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،

- التسيير المالي والمادي في الثانويات.

ويكلفون، بهذه الصفة، وحسب الاختصاص، بالسهر على حسن سير المؤسسات التعليمية وتطبيق التعليمات والبرامج والمواقيت الرسمية واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم المنظومة التربوية.

كما يقومون بتكوين موظفي التعليم والإدارة والتربية والمصالح الاقتصادية والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتفتيشهم ومتابعة أنشطتهم وتقييمها وكذا مراقبة التسيير الإداري في الثانويات والتسيير المالي والمادي في الثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني.

ويشاركون في الدراسات الإستشراافية وفي أعمال البحث في مجال اختصاصهم، ويمكن أن يتم تكليفهم بمهام التحقيق.

ويمارسون أنشطتهم في المتوسطات والثانويات ومراكز التوجيه المدرسي والمهني التابعة للمقاطعة المسندة إليهم".

الفقرة 2 : شروط الترقية

المادة 140 مكرر 30 : يرقى بصفة مفتش التربية الوطنية، في حدود المناصب المطلوب شغلها، عن طريق

المسابقة على أساس الاختبارات وبعد متابعة بنجاح تكوين متخصص يمتد سنة دراسية واحدة، من بين:

أ – بعنوان اختصاص المواد:

- الأساتذة المبرزون الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- الأساتذة الرئيسيون للتعليم الثانوي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، أساتذة التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- ب - بعنوان اختصاص إدارة الثانويات:
- مديرو الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- ج - بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني، الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- د - بعنوان اختصاص التسيير المالي والمادي في الثانويات:
- المقتصدون الرئيسيون الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين يمارسون مهامهم في الثانويات.
- تحدد كليات تنظيم هذا التكوين وتقييمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الفقرة 3 : أحكام انتقالية

- المادة 140 مكرر 31:** يدمج في رتبة مفتش التربية الوطنية، الموظفون المعينون في المنصب العالي لمفتش التربية الوطنية قيد الخدمة عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم ".
- المادة 20:** تعدل وتتم المادة 141 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :
- " **المادة 141:** تطبيقاً لأحكام المادة 11 (الفقرة الأولى) من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد قائمة المناصب العليا بعنوان الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، كما يأتي:

1- مناصب تنسيق التعليم:

-
- بدون تغيير
- أستاذ التعليم المتخصص،
- أستاذ مكون.

2- مناصب تنسيق إدارة مؤسسات التعليم:

- مدير مدرسة ابتدائية رئيسي،
- مدير متوسطة رئيسي،
- مدير ثانوية رئيسي،

3- مناصب التفيتش والمراقبة

- مفتش التعليم الابتدائي منسق،

- مفتش التغذية المدرسية منسق،
- مفتش التعليم المتوسط منسق،
- مفتش التربية الوطنية منسق".

المادة 21: تلغى أحكام المادة 144 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 22: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بمادة 143 مكرر تحرر كما يأتي :

" **المادة 143 مكرر:** تنشأ المناصب العليا الوظيفية لإدارة مؤسسات التعليم والتفتيش والمراقبة وفقا لمعايير يقوم بتحديدتها وتوزيع المناصب المتعلقة بها بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية".

المادة 23: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع ثالث يضم المواد 149 مكرر و149 مكرر و2 و يحرر كما يأتي:

" الفرع الثالث : أستاذ التعليم المتخصص

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 149 مكرر : يكلف أستاذ التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، بتربية الأطفال وتحضيرهم للالتحاق بالتعليم الابتدائي، ومنح التلاميذ الذين يعانون تأخرا دراسيا تعليما مكيفا وتلقينهم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتقييم عملهم المدرسي. ويمارس أنشطتهم في المدارس التحضيرية والأقسام التحضيرية وأقسام التعليم المكيف بالمدارس الابتدائية.

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 149 مكرر 1 : يعين أساتذة التعليم المتخصص في التربية التحضيرية و/ أو التعليم المكيف، على سبيل الاختيار من بين :

- الأساتذة الرئيسيين في المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل،
- أساتذة المدرسة الابتدائية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل،
- معلمي المدرسة الابتدائية الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل".

المادة 24: يتم المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، بفرع رابع يضم المواد 149 مكرر و3 و149 مكرر و4 و يحرر كما يأتي:

" الفرع الرابع : أستاذ مكون

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 149 مكرر 3 : يكلف أستاذ مكون حسب التخصص بضمن التكوين المتخصص والتكوين التكميلي النظري والتطبيقي بمؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية، وتأطير ومتابعة المتكويين في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، كما يشاركون في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.

يشارك أستاذ مكون في أعمال البحث والدراسات، وإعداد وتقييم برامج التكوين، وتقييم أثر التكوين".

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 149 مكرر 4 : يعين الأساتذة المكونون على سبيل الاختيار من بين الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل".

المادة 25: تعدل أحكام الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

"الفصل الثالث: مناصب إدارة مؤسسات التعليم

المادة 26: تلغى أحكام المواد 150 و151 و152 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الأول: مدير المدرسة الابتدائية الرئيسي

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 27: تعدل المادة 153 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 153:** زيادة على المهام الموكلة لمدير المدرسة الابتدائية يكلف مدير المدرسة الابتدائية الرئيسي بتأطير ومتابعة المتكويين في التربصات التطبيقية في الوسط المهني، الذين يزاولون تكويننا متخصصا أو تكويننا تكميليا بمؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.

كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية".

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 28: تعدل المادة 154 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 154:** يعين مديرو المدارس الابتدائية الرئيسيون على سبيل الاختيار من بين مديري المدارس الابتدائية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل".

المادة 29: تلغى أحكام المادة 155 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مدير المتوسطة الرئيسي

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 30: تعدل المادة 156 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 156:** زيادة على المهام الموكلة لمدير المتوسطة يكلف مدير المتوسطة الرئيسي بتأطير ومتابعة المتكويين في التربصات التطبيقية في الوسط المهني الذين يزاولون تكوينا متخصصا أو تكوينا تكميليا بمؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية".

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 31: تعدل المادة 157 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 157:** يعين مديرو المتوسطات الرئيسيون على سبيل الاختيار من بين مديري المتوسطات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل ".

المادة 32: تلغى أحكام المادة 158 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثالث: مدير الثانوية الرئيسي

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 33: تعدل المادة 159 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 159:** زيادة على المهام الموكلة لمدير الثانوية يكلف مدير الثانوية الرئيسي بتأطير ومتابعة المتكويين في التربصات التطبيقية في الوسط المهني الذين يزاولون تكوينا متخصصا أو تكوينا تكميليا بمؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية أو الوزارة المكلفة بالتعليم العالي. كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية".

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 34: تعدل المادة 160 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 160:** يعين مديرو الثانويات الرئيسيون على سبيل الاختيار من بين مديري الثانويات الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل ".
المادة 35: تلغى أحكام المواد 161 و162 و163 و164 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 36: تعدل أحكام الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

"الفرع الأول: مفتش التعليم الابتدائي منسق

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 37: تعدل المادة 165 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 165:** زيادة على المهام الموكلة لمفتش التعليم الابتدائي، يكلف مفتش التعليم الابتدائي منسق بتكوين مفتشي التعليم الابتدائي وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها.
كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.

ويشرف على أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفه بملفات ذات طابع خاص. ويمارس أنشطته في حدود المقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 38: تعدل المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 166:** يعين مفتشو التعليم الابتدائي المنسقون على سبيل الاختيار من بين مفتشي التعليم الابتدائي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل.

المادة 39: تلغى أحكام المادة 167 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مفتش التغذية المدرسية منسق

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 40: تعدل المادة 168 من المرسوم التنفيذي رقم 315-08 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 168 :** زيادة على المهام الموكلة لمفتش التغذية المدرسية، يكلف مفتش التغذية المدرسية منسق بتكوين مفتشي التغذية المدرسية وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها.

كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.

ويشرف على أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفه بملفات ذات طابع خاص. ويمارس أنشطته في حدود المقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 41: تعدل المادة 169 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 169:** يعين مفتشو التغذية المدرسية المنسقون، على سبيل الاختيار من بين مفتشي التغذية المدرسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل.

المادة 42: تلغى أحكام المادة 170 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني: مفتش التعليم المتوسط منسق

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 43: تعدل المادة 171 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 171 :** زيادة على المهام الموكلة لمفتش التعليم المتوسط ، يكلف مفتش التعليم المتوسط منسق بتكوين مفتشي التعليم المتوسط وتنسيق أعمالهم ومتابعتها وتقييمها.

كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.

ويشرف على أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفه بملفات ذات طابع خاص. ويمارس أنشطته في حدود المقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 44: تعدل المادة 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 172:** يعين مفتشو التعليم المتوسط المنسقون اختصاص : المواد، إدارة المتوسطات، على سبيل الاختيار من بين مفتشي التعليم المتوسط الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل.

المادة 45: تلغى أحكام المادة 173 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

الفرع الثالث : مفتش التربية الوطنية منسق

الفقرة 1 : تحديد المهام

المادة 46: تعدل المادة 174 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 174:** زيادة على المهام الموكلة لمفتش التربية الوطنية، يكلف مفتش التربية الوطنية منسق كل حسب اختصاصه بممارسة المهام الآتية :

- تنسيق وتنشيط أعمال مفتشي التربية الوطنية ومتابعتها وتقييمها،
- ضبط برنامج عمل لتكوين مفتشي التربية الوطنية وخاصة المبتدئين منهم،
- المساهمة في تحضير وتأطير العمليات التكوينية لفائدة مفتشي التربية الوطنية،
- القيام بدراسات وبحوث ذات الصلة بتطوير أساليب التسيير المالي والمادي والإداري وحسن استعمال الموارد البشرية وحسن استغلال الموارد المالية والمادية.
- القيام بتحقيقات.

يضاف إليها بالنسبة لاختصاص التسيير المالي والمادي :

- تفتيش ومراقبة التسيير المالي والمادي في مديريات التربية، والمعاهد والدواوين والمراكز الوطنية تحت وصاية التربية الوطنية.
- كما يشارك في تأطير عمليات التكوين أثناء الخدمة التي تنظم في إطار تحسين المستوى وتجديد معلومات موظفي قطاع التربية الوطنية.
- ويشرف على أعمال الدراسات الاستشرافية والبحث التربوي، ويمكن أن يتم تكليفه بملفات ذات طابع خاص.
- ويمارس أنشطته في حدود المقاطعة المسندة إليه.

الفقرة 2 : شروط التعيين

المادة 47: تعدل المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 175:** يعين مفتشو التربية الوطنية المنسقون اختصاص : المواد، إدارة الثانويات، التسيير المالي والمادي، التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، على سبيل الاختيار من بين مفتشي التربية الوطنية حسب الاختصاص، الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمسجلين على قائمة التأهيل.

المادة 48: تلغى أحكام المادة 176 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 49: تعدل وتنتم الجداول المنصوص عليها في المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

1- بدون تغيير

2- موظفو التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	- - بدون تغيير	مساعدو التربية
498	11	- مساعد التربية درجة أولى - مساعد التربية درجة ثانية	

3-

4-

5-

6- بدون تغيير

7- موظفو إدارة مؤسسات التعليم

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	- مدير مدرسة ابتدائية	مدير مدرسة ابتدائية
621	14	- مدير متوسطة	مدير متوسطة
713	16	- مدير ثانوية	مدير ثانوية

8- موظفو التفتيش والمراقبة

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الإستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	- مفتش التغذية المدرسية	مفتش التغذية المدرسية
578	13	- مفتش التعليم الابتدائي	مفتش التعليم الابتدائي
621	14	- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني	مفتشو التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني
666	15	- مفتش التعليم المتوسط	مفتش التعليم المتوسط
762	17	- مفتش التربية الوطنية	مفتش التربية الوطنية

المادة 50: تعدل وتنتم الجداول المنصوص عليها في المادة 178 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

1- مناصب تنسيق التعليم:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
بدون تغيير		
بدون تغيير		
45	3	- أستاذ التعليم المتخصص
145	7	- أستاذ مكون

2- مناصب إدارة مؤسسات التعليم والتوجيه المدرسي:

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
45	3	- مدير مدرسة ابتدائية رئيسي
75	5	- مدير متوسطة رئيسي
105	6	- مدير ثانوية رئيسي

3- مناصب التفتيش والمراقبة

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الزيادة	المستوى	
75	5	- مفتش التعليم الابتدائي منسق
75	5	- مفتش التغذية المدرسية منسق
105	6	- مفتش التعليم المتوسط منسق
145	7	- مفتش التربية الوطنية منسق

المادة 51: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

الوزير الأول

أحمد أويحيى